ككنيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة له ايضا وفي الانوار هو العزب
ذكرا كان او انثى بكرا كان او ثيبا وقال بعضهم هي المراة التي وطئت ولا زوج
لها سواء وطئت بحلال ام حرام دل عليه ان النبي عليه السلام قابل الايم
بالبكر في حديث الاذن قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
واذنها صماتها عطف احديهما على الاخرى وفصل بينهما في الحكم وكل من العطف
والفصل دليل المغايرة بينهما وفي مسئلة النكاح بغير ولي حكاية لطيفة
وهي ان ابا المعالي قال في تلك المسئلة خلاف بين ابي حنيفة ورسول الله فانه
عليه السلام قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وقال ابو حنيفة نكاحها صحيح وانما قال كذلك لان المراة مالكة لبضعها
قياسا على بيع سلعتها وحمل بعض الحنفية المراة في الحديث على الصغيرة
فاعترض بان الصغيرة ليست امراة في لسان العرب كما ان الصغير ليس
رجلا وحمل بعض آخر منهم على الامة فاعترض بما رواه البيهقي من قوله
عليه السلام فان اصابها فلها مهر مثلها فان مهر مثلها لسيدها لا لها
وحمل بعض المتاخرين على المكاتبة فان المهر لها وهذه التاويلات
بعيدة عند الشافعية لما انه على كل من التاويلات قصر للعام على صورة
نادرة منافية لما قصده الشارع من عموم منع استقلال المراة بالنكاح
اول هذا الحديث عمل به محمد والشافعي ولم يعمل به ابو حنيفة وابو يوسف
لانه رواه سليمان عن الزهري والزهري لما سئل عنه ابن جريج لم يعرفه
وفي كشف الاسرار رايت في نسخة نقلا عن الشيخ سيف الحق والدين
الناصري ان مدار هذا الحديث على سليمان بن موسى الدمشقي صاحب مكحول
ضعفه محمد بن اسماعيل ثم حضر ابو المعالي يوما مع الصندلي وسال عن التسمية
على الذبيحة هل هي واجبة ام لا فقال الصندلي في هذه المسئلة خلاف بين
الشافعي وبين الله تعالى فان الله تعالى يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
والشافعي قال كلوا لانه ذبح صدر من اهله في محله فيحل كذبح ناسي التسمية
والنص عنده مؤول بحمله على تحريم مذبوح عبدة الاوثان فان عدم ذكر الله
غالب عليهم وقد فصلناه في بحث الذبيحة تفصيلا مشبعا حتى ظهر الحق
من كون التحقيق **الايلاء** الاعطاء والتقريب مصدر اليت على كذا اذا حلفت
عليه بالله او بالطلاق او العتاق او الحج او نحو ذلك والامر منه اول وتعديته
بمن في القسم على قربان المراة باعتبار ما فيه من الامتناع من الوطي كما في
قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم وللمولي من نسائهم تربص اربعة اشهر
فلا يلزم شيء في هذه المدة وهذا لا ينافي بوقوع الطلاق البائن عند مضيها

الايلاء

كما قاله ابو حنيفة ولا يقتضي ان يكون المدة اكثر مما ذكر بدلالة الفاء في قوله
تعالى فان فاءوا كما قاله الشافعي لانها للتعقيب والعبد والحر في مدة الايلاء سواء
عند الشافعي وابو حنيفة يعتبر رق المراة ومالك رق الزوج **الايقاف** هو ختم الكلام
بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها ومن امثلته في القران يا قوم اتبعوا المرسلين
الى قوله وهم مهتدون فان المعنى قد تم بدون وهم مهتدون اذ الرسول مهتدي
لا محالة لكن فيه زيادة مبالغة في الحث على اتباع الرسول والترغيب فيه
وفي الشعر كقوله كان عيون الوحش حول خبائنا وارحلنا الجزع الذي
لم يثقب **الايقاع** هو العلة الحاصلة في الذهن والوقوع هو المعلول سواء كان
في الذهن او في الخارج **الاية** هي في الاصل العلامة الظاهرة واشتقاقها
من اي لانها تبين ايا من اي وتستعمل في المحسوسات والمعقولات يقال لكل
ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكر والتامل فيه وبحسب منازل الناس في
العلم آية ويقال على ما دل على حكم من احكام الله سواء كانت اية او سورة
او جملة منها والاية ايضا طائفة من حروف القرآن علم بالتوقيف انقطاعها
عن الكلام الذي بعدها في اول القران وعن الكلام الذي قبلها في آخر القران
وعما قبلها وما بعدها في غيرهما غير مشتمل على مثل ذلك والصلة بدون
الموصول والمضاف اليه بدون المضاف لا بعدا به لان الكل بمنزلة كلمة
واحدة وترتيب الايات توقيفي لا شبهة في ذلك وفي ترتيب السور خلاف
لجمهور العلماء على انه باجتهاد من الصحابة واما جمع الايات في السورة فهو توقيفي
ايضا تولاه النبي عليه السلام كما اخبره جبريل عن امر ربه بان هذه الاية
تكتب عقيب اية كذا في سورة كذا وقد كانت لعلي وابن مسعود وغيرهما مصاحف
على ترتيب النزول والاية نعم الامارة والدليل القاطع والسلطان بحق القاطع
وجعلنا ابن مريم وامه اية افردها لان كل واحد اية بالاخر وقولهم عقيب
ذكر قوله تعالى الاية هو باعراب ثلاثة وتاويلها اقرا الاية او اتمها او الاية
الى آخرها والى آخر الاية **الايهام** هو ايقاع الشيء في القوة الوهمية قيل هو
كالتخييل الذي هو ايقاع الشيء في القوة الخيالية لان ذلك من الصور
الوهمية وهذا من الامور المتخيلة بل كلاهما موهومان لا تحقق لهما لكن
الاولى ان يوجد لكل منهما وجه على حدة يرجحه في موضعه ولا يحمل على التعيين
وايهام التناسب في البديع هو عبارة عن ان يذكر لفظ له معنيان متفاوتان
قربا وبعدا في التبادر الى الذهن لايقاع معناه القريب في وهم السامع ابتداء
الحال ان يظهر له في المال بسبب التامل والقرينة المتاخرة ان المراد به
معناه البعيد **الاياس** مصدر الآيسة من الحيض في الاصل ايئاس على افعال

الايقاف
الايقاع
الايهام
الاياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1